

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦٥هـ

العدد ٢٩١
تابع (ه)



وزارة المالية

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها :

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٧٩)، (١٨٢)، (١٨٦) من اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (١٧٩) :

" يتم الإفراج المؤقت عن اليختات الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج ، والسياح والعاشرين وذوى المكانة القادمين للبلاد وذلك فى حدود مدة الإقامة المؤقتة طبقاً للتأشيرة أو الإقامة ، وذلك بالنسبة للسياح والعاشرين وذوى المكانة من الأجانب .

ويشترط للإفراج عن اليختات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل شهر أو جزء منه، وفقاً للآتى :

طول اليخت	يخت حتى طول ٥٥ م	يخت أكثر من ٥٥ م و حتى ٨٠ م	يخت أكثر من ٨٠ م
الرسم المستحق للمصلحة عن كل شهر أو جزء منه	٢٥ جنيهاً	٧٥ جنيهاً	١٥٠ جنية

ويجوز أداء المقابل المشار إليه بالدولار الأمريكى .

المادة (١٨٢) :

"يكون الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليختات المنصوص عليها في المواد السابقة،

طبقاً للشروط الآتية :

(أ) يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي ، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية ، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً ، وفي حالة عدم الترخيص بالنسبة للسيارات يقدم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من أحد الأندية التى أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى المصلحة بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

(ب) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

(ج) يجب أن يقتصر استعمال السيارة المفرج عنها مؤقتاً على الأغراض التي تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها بشخصه باستثناء الحالات الخاصة بنووى المكانة من الأجانب وذوى الإعاقات الذين تستدعي حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعي القيادة بسائق موافقة الوزير أو من يفوضه .

(د) يحظر التصرف في السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة .

ويجوز انتقال اليخت من ميناء أو مارينا إلى الوجهة التي يحددها صاحب اليخت أو من يمثله على النافذة الرقمية الواحدة لسياحة اليخت .

كما يجوز موافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (٧٢) من هذه اللائحة ، وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان بالنسبة للسيارات" .

المادة (١٨٦) :

"فى جميع الأحوال يجب فى اليوم التالى على الأكثرا لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد ، وتعتبر فترة التخزين داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك بمثابة إعادة تصدير .

وبالنسبة لليخوت يجب فى اليوم التالى على الأكثرا لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداعه بمستودع جمرکي بحرى مرخص به طبقاً للمادة (١٨١) مكرراً من هذه اللائحة ، ولصاحب اليخوت أو من يمثله فى جميع الأحوال طلب تخزينه فى المستودع الجمرکي البحرى فى أى وقت دون التقيد بمدة ، ويجوز إعادة الإفراج المؤقت عن اليخوت بناءً على طلب صاحبه أو من يمثله للمرة التى يرغب فيها بما لا يجاوز فترة التأشيرة أو الإقامة المقررة لصاحب اليخوت" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،

بند جديد برقم (٣٤) نصه الآتى :

"٣٤- مستودع جمرکي بحرى : مكان متخصص داخلدائرة الجمرکية بالموانئ أو خارجها يرخص فيه بتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة الجمرکية وغيرها من الضرائب والرسوم ، أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئوليّة المرخص له باستغلال المستودع" .

كما يضاف للائحة المشار إليها المواد أرقام (١٧٩) مكرراً، و(١٨١) مكرراً ،

و(١٨١) مكرراً ("١") ، نصها الآتى :

المادة (١٧٩) مكرراً :

"يتم الإفراج مؤقتاً عن اليخوت الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للسباقات الدولية والمحلية المنظمة تحت إشراف قطاع النقل البحرى لمدة شهر يجوز مدتها لمدد أخرى لأسباب مبررة موافقة مدير عام الجمرک المختص .

ويجوز للمصلحة الموافقة على الإفراج المؤقت عن اليخوت الأجنبية القادمة للبلاد بغرض إقامة المعارض التجارية تحت إشراف قطاع النقل البحري وفى حدود الأماكن التى يرخص بها القطاع .

ويشترط للإفراج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة أداء المستحقات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من هذه اللائحة ، وذلك عن كل يخت" .

المادة (١٨١ مكرراً) :

"يجوز الترخيص بإنشاء مستودع جمركي بحرى داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو بالمارينا أو خارج أي منهما لتخزين اليخوت بعد تقديم ضمانات تغطى التزامات المรخص له باستغلال المستودع ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى يغطى (٪٥) من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتى يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية لتخزين فى السنة السابقة عند التجديد ، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفى ضامنة أيضاً للجعلالة المستحقة للمصلحة .

(ب) وثيقة تأمين تغطى (٪٢٠) من باقى التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

ويجب قبل الموافقة على تخزين اليخوت بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب اليخت أو من يمثله . ويكون المرخص له بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة مسئولاً عن سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن أية نواقص باليخت تظهر خلال فترة التخزين .

ويتولى الجمرك المختص المشرف على المستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة إخطار كل من جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين اليخوت . ويجوز بعد الحصول على ترخيص من المصلحة السماح للمستودع الجمركي البحري بزاولة نشاط إصلاح وصيانة وتنظيف اليخوت ، وتتخضع المواد المحلية الالزمة لهذه العمليات لإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير ، كما تخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج والالزمة لهذه العمليات لإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة" .

المادة (١٨١ مكرراً "ا") :

"مع مراعاة أحكام المستودعات الجمركية والتخزين المؤقت المنصوص عليها بهذه اللائحة ، لا تخضع اليخوت المخزنة بالمستودع الجمركي البحري المرخص به لمدة بقاء . ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع الجمركي البحري بأداء الج والعالة للمصلحة بما يعادل (٥٪) من إجمالي إيرادات التخزين بهذه المساحات على ألا تقل عن ٥ جنيه ولا تجاوز ٥ جنيه عن العام الواحد" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/١٢/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢ - ٢٥٥٦٨